شيئا منه وهو ظاهر اجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصابا ويجزئ اخراجها قبل قبضه لقيام الوجوب لكن التأخير الى القبض رخصة فليس كتعجيل
الزكاة ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين او ضال زكى ما بيده ويجب
ايضا في دين على غير ملي ومغصوب ومجحود اذا قبضه روي عن علي وابن عباس
للعموم واذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة وفي
ربح التجارة لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولانها خذها منهم ولما مالك ولقول علي
ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ويضم المستفاد الى من بيده نصاب من جنسه
او حكمه كنقضة مع ذهب فالزكاة من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه

باب زكاة بهيمة الانعام

تجب الا في السائمة وهي التي ترعى اكثر الحول
فلو اشتراها او جمع لها او ماتا كل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا
زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
العشرين اربع شياه اجماعا فاذا كملت فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض وهي التي لها سنة فان عدمها اجزء ابن لبون وهو ما له سنتان وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين وفي احدى
وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان ان شاء اخرج اربع
حقاق وان شاء اخرج خمس بنات لبون الثاني البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها
تبيع او تبيعة كل منهما له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلا
ثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الثالث الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى
المائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى اربعمائة فاذا زاد واحدة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤ
خذ تيس ولا هرمة اي كبيرة ولا ذات عوار اي عيب ولا تؤخذ الربا وهي التي تربي ولدها
ولا حامل ولا الماخض ولا خيار المال لقوله عليه السلام واتقوا كرائم اموالكم فان
الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه ابو داود والخلطة في الماشية تصير الاموال
كالمال الواحد

باب زكاة الخارج من الارض

تجب في كل مكيل مدخر منه قوت

مكيل وغيره

وغيره بشرطين احدهما بلوغ نصاب وهو خمسة اوسق الوسق ستون صاعا وتضم
ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه الى بعض في تكميل النصاب الثاني انه يكون النصاب
مملوكا وقت الوجوب فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او يوهب له او يأخذه اجرة ويجب
العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه بها وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتا فالاكثر هما نفعا
ومع الجهل العشر ويجب اخراج الزكاة احب مصفى والتمر يابسا ولا يصح شراء زكاته
ولا صدقته وان رجعت اليه بارث جاز ويبعث الامام خارصا ويكفي واحد و
يترك الخارص له وعياله ما يكفيه رطبا فان لم يترك فلرب المال الاكل هو وعياله و
كره احمد الحصاد والجذاذ ليلا ولا تتكرر الزكاة معشرات ولو بلغت احوالا ما لم تكن
للتجارة فتقوم عند كل حول

باب زكاة النقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفي ذلك ربع العشر ويضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب
وتضم قيمة العروض الى كل منهما ولا زكاة في حلي مباح فان اعد للتجارة ففيه الزكاة
ويباح للذكر من الفضة خاتم وهو في خنصر يساره افضل وضعف احمد التختم في اليمنى
ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ونص عليه ويباح من الفضة قبيعة
سيف وحلية منطقة لان الصحابة اتخذوا المناطق محلقة بالفضة ويباح للنساء
الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس
وغيره

باب زكاة العروض

تجب فيها اذا بلغت قيمتها نصابا اذا كانت للتجارة

ولا زكاة فيما اعد للكراء من عقار وجيوان وغيرهما

باب زكاة الفطر

وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث فرض على كل مسلم اذا فضل عن قوته وعياله يوم
العيد وليلته عنه وعمن يمونه من المسلمين ولا تلزم الاجير فان لم يجد عند الجميع
بدأ بنفسه ثم الاقرب فالاقرب ولا تجب عن الجنين اجماعا ومن تبرع بمؤنة مسلم
شهر رمضان لزمته فطرته ويجزئ تقديمها قبل العيد بيومين او ثلاثة لا يجزئ قبل
خيرها عند يوم الفطر فان فعل اثم وقضى والافضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب صا
عا من تمر او زبيب او شعير او اقط فان عدمها اخرج ما يقوم مقامها من قوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)